الفصل التاسع

من حصاد الشرعية الثورية – عبث تشريعي

لقد ترتب على استخدام " **الشرعية الثورية** " كغطاء ومبرر للتدخل في كافة شئون الحياة الليبية على الصعيدين الداخلي والخارجي نتائج وخيمة.[١٢٣]

- **فباسم الشرعية الثورية قام النظام الانقلابي بانتهاك كافة حقوق وحريات الليبيين والاعتداء على حرماتهم.**[١٢٤]
- **وباسم الشرعية الثورية قام هذا النظام بتبديد ونهب ثروات ليبيا وخيراتها.**
- **وفي ظل هذه الشرعية ارتكب هذا النظام شتى الجرائم وصور الإعتداء والإرهاب في حق الجيران والأشقاء وبقية المجتمع الدولي.**

غير أن الذي يعنينا في هذا الكتاب هو ما تم باسم هذه " **الشرعية الثورية** " من اعتداءات وعبث بالعملية التشريعية وبالنظام القضائي وبحرية الصحافة وبمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وبحقوق الإنسان وحريته[١٢٥] باعتبارها من القضايا المرتبطة بالدستور والتي يجرى تنظيمها عادة بموجب أحكامه. وهي الموضوعات التي سنعرضها تباعاً في هذا الفصل والفصول الأربعة القادمة.

العبث بالعملية التشريعية

مرّ بنا في باب سابق كيف أن **النظام الملكي** حرص حرصاً شديداً على:

(أ) إقرار وتأكيد " **مبدأ سيادة القانون** " بشقيه الموضوعي والشكلي؛ **الموضوعي** بمعنى أن كل قرار تصدره سلطات الدولة في أي شأن من شؤون أفراد الشعب يجب أن يكون متفقاً مع القواعد القانونية القائمة، **والشكلي** بمعنى أن يحترم كل نص قانوني النصوص القانونية الأقوى منه.

(ب) تحديد **صلاحيات السلطات الثلاث**، التشريعية والتنفيذية والقضائية، والفصل بينها فصلاً تاماً وواضحاً سواء على مستوى النصوص الدستورية وعلى أرض الواقع.

---

١٢٣ تناولت مختلف الأبعاد لهذه النتائج الوخيمة في كتاب " ليبيا منذ انقلاب سبتمبر – الطغيان الثوري وعبقرية السفه " تحت الإعداد.

١٢٤ راجع التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا بعنوان " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ – ديسمبر ١٩٩٨ " الجزء الأول (الحقوق القضائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١٢٥ حرية الصحافة كنموذج من نماذج الحرية والحقوق السياسية.

(ج) عدم الاكتفاء " **بالرقابة السياسية** " التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، بل أضاف إليها " **رقابة قضائية** " من خلال ضمان وتأكيد استقلالية القضاء باعتباره الحارس على التزام السلطة التنفيذية بمبدأ الشرعية وسيادة القانون ومن ثم فهو الحامي لحقوق المواطنين.

(د) إخضاع " **العملية التشريعية** " وما يصدر عنها من قوانين ولوائح وقرارات لمجموعة من الضوابط والترتيبات تكفل لهذه التشريعات أن تنال حظها من الدراسة والنقاش والبحث في مختلف مراحلها بما في ذلك اقتراحها، وإعدادها والتصديق عليها ونشرها وتنفيذها بما يجعلها تجيء منضبطة الصياغة، سليمة التركيب، معبّرة عن غاياتها ومنسجمة مع أهداف الدولة وغاياتها وبقية بنيانها القانوني. كما حرص أيضاً على إعطاء السلطة القضائية المستقلة الصلاحية في مراجعة ومراقبة دستورية كافة القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية.

أما **منذ وقوع انقلاب سبتمبر** فقد انهار ذلك البنيان الدستوري والقانوني الرصين الذي كان قائماً في البلاد منذ استقلالها، كما أهدرت كافة الضمانات والتوازنات وصور الرقابة.

لقد مرّ بنا كيف تجرأ انقلابيو سبتمبر على دستور عام ١٩٥١، وكيف استخفّ رأسهم القذافي بفكرة الدستور ذاتها. كذلك فقد مرّ بنا كيف استهتر أولئك الانقلابيون (الذي لم يزد أعلاهم رتبة عن نقيب) بعملية إعداد ومناقشة " **مشروع الإعلان الدستوري**"، وكيف ماطلوا في إصداره، ولم يأبهوا بشرعية القرارات والقوانين التي أصدروها قبل إعلانه.

وكان طبيعياً أن يستتبع هذا الموقف المستهتر من قبل الانقلابيين بحقّ الدستور – وهو سيد القوانين – موقف مماثل ومشابه من " **السلطة التشريعية** " ومن " **العملية التشريعية** "، ومن التشريعات والقوانين والقرارت واللوائح التي تصدر عنها.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى **الوقائع والحقائق** التالية:

١- بعد إلغاء الدستور غداة قيام الانقلاب، **بقيت البلاد دون أيّة وثيقة دستورية** قرابة ما يزيد عن ثلاثة أشهر، لم يتردد الانقلابيون خلالها بإصدار عدد من القرارات الأساسية التي لا تستند إلى أيّة شرعية.

٢- لم يعبأ الانقلابيون بالتعجيل بإصدار الإعلان الدستوري، كما لم يهتموا بإشراك أي خبير ليبي في إعداد مشروع الإعلان أو مناقشته، وقد اقتصرت المناقشة على أعضاء مجلس قيادة الثورة (١٢ شخصاً كلهم عسكريون من رتبة نقيب فما تحت) وعلى مجلس الوزراء (ثمانية أشخاص بمن فيهم رئيس الوزراء).

٣- ترتب على إصدار الإعلان الدستوري بشكله الذي أعلن به جملة من الأوضاع الشاذة دستورياً وديمقراطياً كان من أبرزها:

(أ) قيام مجلس قيادة الثورة بجمع مقاليد السلطتين التشريعية والتنفيذية في يديه، وبذا اختفى الفصل الذي كان قائماً بين السلطتين وكان يشكل ضمانة كبيرة وأساسية لمبدأ سيادة القانون والديمقراطية في البلاد. (المادة ١٨)

(ب) عدم إجازة الطعن في أية قرارات أو أوامر أو قوانين أو إعلانات دستورية يتخذها مجلس قيادة الثورة لحماية الثورة والنظام القائم عليها أمام أي جهة. (المادة ١٨)

(ج) لم يحظَ تنظيم " العملية التشريعية " على مستوى النصوص سوى بمادة وحيدة هي المادة (٢٠) من الإعلان الدستوري التي نصت على:

" يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها .. "

(د) إبقاء الفترة الانتقالية (مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية) مفتوحة دون تحديد.

٤- دعا رأس النظام الانقلابي علناً في خطابه الذي ألقاه في بلدة " أزواره " يوم ١٩٧٣/٤/١٥ إلى إلغاء كافة القوانين القائمة في البلاد يومذاك في ظلّ ما يعرف باسم " الثورة الشعبية " و " الثورة الثقافية ".

وقد كانت المحصّلة لروح الاستهتار والاستخفاف بالعملية التشريعية وما يتعلق بها أن شهدت البلاد حالة من " **العبث التشريعي** " والاستخفاف بالقوانين عز نظيرها الأمر الذي جعل د يوان المحاسبة يورد في تقريره السنوي عن العام المالي ٧٢ – ١٩٧٣ ما نصه:

" .. إن ديوان المحاسبة لن يتمكن من القيام بدوره على النحو الذي يؤمن به ما لم تتوافر له الضمانات الثلاث التالية:

أولاً: حرص السلطة التشريعية (التي يمثلها مجلس قيادة الثورة) على أن ترى ديوان المحاسبة يؤدي دوره كاملاً، فتعتني بمقترحاته وتتبنى تقاريره وتحاسب السلطة التنفيذية (التي يمثلها المجلس أيضاً) في ضوئها.

ثانياً: سيادة القانون، ووجود القاعدة القانونية الواضحة والصريحة التي يستطيع الديوان أن يحدّد في ضوئها أوجه النقص والقصور والمخالفات، والتي يستطيع أن يحتكم مع المسئولين إليها .. "

ثالثاً: وجود السلطة التنفيذية التي تؤمن برسالة ديوان المحاسبة والتي ترحّب بالوظيفة الرقابية بل وتدعو إليها ... "

كما أشار التقرير ذاته إلى ظاهرة:

" إصدار بعض القوانين دون أن تسبقها الدراسة الكافية التي تكفل واقعيتها وانسجامها مع غيرها من القوانين واللوائح السارية، ودون أن تؤخذ بشأنها كافة الترتيبات والتدابير التي تضمن سلامة تنفيذها. "

كما أشار في التقرير نفسه إلى ظاهرة أخرى هي:

" .. اللجوء إلى تعديل بعض القوانين القائمة بعد وقتٍ قصير من نفاذها لا يكون كافياً للحكم عليها أو تقييمها. "

وتحت عنوان " **دروس مستفادة** " نبّه التقرير ذاته إلى:

" أولا: إن إعلاء كلمة القانون واحترام أحكامه هي الضمان الأكيد لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل. ولقد ضمنت مختلف البلدان العالم دساتيرها وقوانينها الأساسية مجموعة من النصوص والتدابير والترتيبات تتناول تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية، وتركيب مختلف إداراتها وأجهزتها ولجانها وأساليب عمل كل منها بما يكفل أن تنال التشريعات والقوانين واللوائح التي تصدر عنها قدراً كافياً من الدراسة والبحث والنقاش في مختلف المراحل، بما في ذلك اقتراحها وإعدادها والتصديق عليها وإصدارها ونشرها وتنفيذها، بحيث تجيء منضبطة الصياغة سليمة التركيب، معبرّة عن غاياتها، ومنسجمة مع أهداف الدولة ومبادئها وشعاراتها ومع بقية بنائها القانوني.

ثانيا: إن القوانين واللوائح المالية .. إما أن تطبق تطبيقاً سليماً بما يتمشى مع نصوصها وإما أن يعاد النظر فيها في ضوء ما دلت عليه تجربة العمل خلال السنوات الماضية، فليس أخطر على العاملين بأجهزة الدولة من شعورهم بأن تصرفاتهم غير منسجمة أو غير متفقة مع القوانين واللوائح السارية. "

كما تضمن **تقرير ديوان المحاسبة** عن السنتين الماليتين ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ جملة من الملاحظات التي تصب في الاتجاه ذاته، كان من بينها:

" .. إن المهمة الحقيقية لأجهزة الرقابة المالية تتمثل دوما في التحقق من مدى انسجام كافة التصرفات بشأن المال العام، جباية وإنفاقاً، مع القوانين والقرارات واللوائح المالية، أو مع " **المثال** " كما صوّرته تلك اللوائح والقوانين.

ومع ذلك فإن " **المثال** " الذي تصوّره وترسمه القوانين واللوائح ليس بالمستحيل التطبيق والتنفيذ .. فإن دلّ تطبيقه على استحالته فما أيسر من تعديله وتبديله..

إن الدلائل تؤكد أن خروجنا عن " **المثال** " – كما تصوّره القوانين واللوائح، وتدلّ عليه تجارب الشعوب من حولنا – إنما مرجعه في الأغلب الأعمّ إلى سوء استغلال الطاقات والإمكانات البشرية والمادية المتاحة وتعطل بعضها .. "

وفي الواقع فقد **تواصل احتكار الانقلابيين للعملية التشريعية واستخفافهم بها** حتى نهاية الفترة مع بداية مارس ١٩٧٧ وحتى بعد إعلان " الثورة الشعبية " وتبني النظام لفكرة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

- فقد أوصى المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي في دورة انعقاده الثانية بمدينة طرابلس في الفترة ما بين ٤ – ٩ نوفمبر ١٩٧٤ " بأن يكون لقيادة الثورة (مجلس قيادة الثورة) حقّ التشريع بحكم " شرعية الثورة " أو " دستورية القيادة ".
- كما أصدر " مؤتمر الشعب العام " في ختام جلساته يوم ١٩٧٦/١/١٨ قراراً يقضي بـ" استمرار مجلس قيادة الثورة في إصدار التشريعات وفقاً لصلاحيات المجلس بموجب الإعلان الدستوري، على أن تقدم وزارة العدل ما تتوصل إليه من دراساتٍ واقتراحات بشأن التشريع لدور انعقاد المؤتمر القادم " .